

How to Cite:

Omar, N. (2025). Virtual currencies in the balance of Islamic jurisprudence and positive laws. *International Journal of Economic Perspectives*, 19(5), 1986–1995. Retrieved from <https://ijeponline.org/index.php/journal/article/view/1028>

Virtual currencies in the balance of Islamic jurisprudence and positive laws

Dr. Nessil Omar

University of Ghardaia, Associate Professor, Faculty of Law and Political Science, Algeria

ORCID ID: 0009-0003-8744-5386

Abstract---This study examines the positions of both Islamic jurisprudence and positive laws on the circulation of virtual currencies and their use as a medium of commercial exchange. Virtual currencies are one of the most prominent financial innovations of the modern era. These currencies raise complex legal questions related to the extent of state recognition, the controls on their use, consumer protection, and the fight against money laundering and illicit financing. From a legal perspective, these virtual currencies raise numerous questions about their compatibility with the provisions of Islamic law. This study aims to compare Islamic jurisprudence and positive laws on this matter through two axes. The first axis addresses the concept and types of virtual currencies, while the second axis explains the position of Islamic jurisprudence and positive laws on their circulation. The study concludes with the most prominent findings. We will attempt to answer this problem through two axes. The first axis explains the concept and types of virtual currencies, while the second axis addresses the position of Islamic jurisprudence and positive laws on them.

Keywords---Virtual currencies, Islamic jurisprudence, Positive laws.

العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

د. نسيل عمر

جامعة غرداية، أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nessil.omar@univ-ghardaia.edu.dz

رقم تعريف الأوركيد: 5386-8744-0003-0009

المخلص---تتناول الدراسة موقف كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من تداول العملات الافتراضية واستخدامها وسيطا للتبادل التجاري، حيث تعد العملات الافتراضية واحدة من أبرز الابتكارات المالية في العصر الحديث، وتطرح هذه العملات أسئلة قانونية معقدة تتعلق بمدى اعتراف الدول بها وضوابط استخدامها وحماية المستهلكين ومكافحة غسل الأموال والتمويل غير

© 2025 by The Author(s).  ISSN: 1307-1637 International journal of economic perspectives is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Corresponding author: Omar, N., Email: nessil.omar@univ-ghardaia.edu.dz

Submitted: 27 March 2025, Revised: 18 April 2025, Accepted: 09 May 2025

1986

المشروع، أما من الناحية الشرعية؛ فإن هذه العملات الافتراضية تثير تساؤلات عديدة حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وجاءت هذه الدراسة لتعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في هذا الشأن من خلال محورين، تناول المحور الأول مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها، بينما خصص المحور الثاني لبيان موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من التداول بها، ثم جاءت خاتمة البحث متضمنة أبرز النتائج المتوصل إليها. وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محورين، حيث نبين في المحور الأول مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها، بينما نخصص المحور الثاني لموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منها.

الكلمات مفتاحية---العملات الافتراضية - الفقه الإسلامي القوانين الوضعية.

تمهيد:

إن التطور التقني المتسارع الذي يشهده العالم، أظهر كثيرا من المستجدات والنوازل على أكثر من صعيد، وأخذ يلقي بظلاله في ميادين شتى كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والمعاملات ومن جملة ما ظهر من النوازل بداية التعامل بما يسمى بالعملات الافتراضية.

فمنذ مطلع العام (2009م) بدأ التعامل بالعملة الافتراضية البتكوين، ويبدو عليها أنها أخذت بعض أدوار النقود والعملات من حيث كونها وسيطا لتبادل السلع والخدمات، والواقع يخبرنا أن هذه العملات الافتراضية لا تصدرها سلطة حكومية معترف بها، ولا تتبع أية جهة، وليست مدعومة من أية سلطة، ثم إن أمر إنشائها راجع إلى ابتكار الأفراد والجماعات في مجال الحوسبة والتشفير.

أولاً: أهمية الموضوع

يستمد البحث أهميته من التحديات التي تفرضها العملات الافتراضية في عدة جوانب أساسية:

أ. في مجال التطور التكنولوجي والمالي:

العملات الافتراضية تمثل واحدة من أبرز الابتكارات المالية في العصر الحديث، ودراسة هذه العملة تساعد على فهم هذا التطور وتأثيره على الاقتصاد العالمي.

ب. التحديات القانونية

تطرح العملات الافتراضية أسئلة قانونية معقدة تتعلق بمدى اعتراف الدول بها، وضوابط استخدامها، وحماية المستهلكين، ومكافحة غسل الأموال والتمويل غير المشروع. ودراسة نظامها القانوني يُعد ضرورياً لوضع إطار تنظيمي يحقق التوازن بين الابتكار والحماية.

ج. الأحكام الشرعية

من الناحية الشرعية، تثير العملات الافتراضية تساؤلات حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي للمسلم في المسائل المالية أن لا يتعامل بشيء حتى يعلم حكم الله فيه. ودراسة هذه الجوانب تساعد على تحديد ما إذا كانت العملات الافتراضية تُعتبر حلالاً أم حراماً، وكيف يمكن التعامل معها بشكل يتوافق مع المبادئ الإسلامية.

هـ. الوعي المجتمعي:

دراسة الموضوع تُسهم في رفع مستوى الوعي المجتمعي حول العملات الافتراضية، مما يمكن الأفراد من اتخاذ قرارات مستنيرة في تعاملهم مع هذه التقنيات الجديدة.

ثانياً: إشكالية الموضوع

إن ظهور العملات الافتراضية واعتمادها من بعض الدول والجماعات يطرح أسئلة ملحة وإشكالات تحتاج إلى بحث مستفيض يدفعنا بطرح جملة من الأسئلة لعل أبرزها:

هل تُعتبر العملات الافتراضية كالببتكوين وغيرها أموالاً معتبرة شرعاً؟ وما مدى مشروعية التعامل بها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات المالية؟ وكيف يبدو موقف التشريعات الوطنية والمنظومات القانونية من التداول بها؟

ثالثاً: المنهج المتبع

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على المقارنة

رابعاً: المنهجية المتبعة

- عزو الآيات إلى مظانها في المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

- تخريج الأحاديث من كتب السنة النبوية.

- بيان الأحكام الفقهية بالاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

- الاستفادة من المراجع الشرعية والقانونية المعاصرة.

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محورين، نبين في المحور الأول مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها بينما نخصص المحور الثاني لموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منها.

المحور الأول: مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها

إن حسن التصور الصحيح للنازلة يفضي بالضرورة إلى الحكم الصحيح إن أحسن صاحبها النظر في أصول الشرع وكلياته. ومن أشهر القواعد التي تشير إلى هذا المعنى قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمتى كانت تصور المسألة صحيحاً، كان الحكم أقرب إلى الصواب وما من شيء إلا والله فيه حكم علمه من علمه وجهله من جهله، ولذلك فإننا سنفرد المحور الأول لتصوير هذه العملة من خلال تعريفها وبيان أنواعها.

أولاً: مفهوم العملات الافتراضية.

عرفت العملة الافتراضية بمجموعة من التعاريف وفيما يلي طائفة منها:

أ- عرفت منظمة العمل المالي الدولية (FATF) بقولها: "العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله رقمياً ويُستخدم كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لكنه لا يتمتع بصفة النقد القانوني في أي ولاية قضائية."⁽¹⁾

ب- وعرف البنك المركزي الأوروبي (ECB) العملة الافتراضية بأنها: "نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، تُصدر وتُدار عادةً بواسطة مطوريها، وتُستخدم كوسيلة دفع بين أعضاء مجتمع افتراضي معين."⁽²⁾

ج- وعرفها مؤلفو كتاب عصر العملة المشفرة بأنها: "نظام دفع إلكتروني يعتمد على بروتوكولات رياضية معقدة لتأمين المعاملات والتحقق منها دون الحاجة إلى بنك مركزي."⁽³⁾

د- وجاء في تقرير منظمة العمل المالي (FATF) المحدث أن العملة الافتراضية هي: "أصل رقمي يعتمد على تقنية التشفير ويُستخدم كوسيلة للتبادل أو استثمار، وقد يُصدره أفراد أو كيانات خاصة."⁽⁴⁾

هـ - تعرف العملات الافتراضية على أنها: "عملية رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب البنك المركزي أو أي إدارة رسمية دولية يتم استخدامها في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى وتلقى قبولاً اختيارياً عند المتعاملين بها."⁽⁵⁾

من خلال ما سبق من تعريف العملة الافتراضية يمكننا أن نسجل الملاحظات الآتية:

- أن العملة الافتراضية أراد منها واضعوها أن عن تنوب العملات التقليدية من حيث كونها مستودعاً للقيمة أو وسيطاً للتبادل.
- أنها لا تتمتع بصفة النقد القانوني.
- يوكل أمر إدارة هذه العملات وتطويرها إلى الأفراد الذين وضعوها وأن تعاملها محدود ضمن مجتمع افتراضي.
- يتم التعامل بها من غير حاجة أو وساطة من البنك المركزي.
- ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي.
- يتم إنتاج هذه العملات بواسطة برامج حاسوبية تعتمد خوارزميات رياضية معقدة.
- لا تخضع لسيطرة البنك المركزي أو أي إدارة رسمية دولية.
- تستمد شرعيتها من القبول الاختياري للمتعاملين بها.

ومما سبق يمكننا تعريف العملات الافتراضية على أنها: "عملات غير محسوسة لا تتبع أي جهة رسمية، يتم إنتاجها بواسطة برامج حوسبة تشفيرية لأجل أن تكون وسيطاً للتبادل ومستودعاً للقيمة، وتستمد شرعيتها من القبول الطوعي للمتعاملين بها."

ثانياً: أنواع العملات الافتراضية

ظهرت العملات الافتراضية المشفرة كاستجابة للتحديات التي تواجه الأنظمة المالية التقليدية منذ إطلاق بيتكوين في عام 2009، شهدت العملات المشفرة تطوراً كبيراً، حيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي العالمي. حيث بدأت تنتشر كمّاً ونوعاً وهي ليست نوعاً واحداً ولا شكلاً واحداً ويمكن أن تضرب بعض الأمثلة عن أهم أنواع العملات الافتراضية.

أ- **البيتكوين:** هي أول عملة افتراضية مشفرة أسسها شخص مجهول يدعى "ساتوشي ناكاموتو" سنة 2007م حيث يتم تعدين هذه العملة بواسطة برنامج حاسوبي بتقنية الند للند، وتتجزأ عملة البيتكوين إلى أجزاء، ومن أجزائها الملي بيتكوين والميكرو بيتكوين والساتوشي الذي هو أصغر وحدة فيها.⁽⁶⁾

ب - **لايتكوين:** هي واحدة من أقدم العملات الرقمية المشفرة، وهي تتميز بعدم مركزيتها، ولا تتحكم فيها أي سلطة مركزية، حيث تم إطلاقها في 7 أكتوبر 2011 بواسطة تشارلي لي، مهندس سابق في جوجل. تم تصميم لايتكوين لتكون بديلاً أسرع وأكثر كفاءة من البيتكوين، حيث تستخدم خوارزمية Script في عملية التعدين، مما يتيح توليد كتل بسرعة أكبر. فإذا كان البيتكوين هو الذهب الرقمي؛ فإن الفضة الرقمية هي اللايتكوين، مما يعكس مكانتها في السوق كبديل أرخص وأسرع.⁽⁷⁾

(1) راجع: تقرير منظمة العمل المالي الدولية:

-Virtual Currencies, Key Definitions and Potential AML/CFT Risks,2014,p4

(2) انظر: تقرير البنك المركزي الأوروبي على الرابط:

- https://www.ecb.europa.eu/euro/digital_euro/html/index.en.html

09/08/2024

2012,Virtual Currency Schemes, p13

(3)-Paul Vigna and Michael J. Casey; The Age of Cryptocurrency, How Bitcoin and Digital Money Are Challenging the Global Economic Order, 2015, p45,

(4)- Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers, 2019, p 10.

(5) انظر: عبد الله ربيعي حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به دراسة فقهية مقارنة مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد 03، 2020م، ص 2481 .

(6) مفتي وعبد الله يونس النعيمي، البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني الت بالنت وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، 2018م، ص 13.

(7) لمزيد من التفصيل حول لايتكوين راجع الرابط:

ج- البيتكوين كاش: نشأت هذه العملة العام 2017 وهي عمله متفرعة عن البيتكوين والغرض منها تسريع التداول بها، وتدارك الركوند الحاصل في العملة الأصلية بسبب الضغط المتزايد على البيتكوين جراء دخوله في المعاملات المالية، فأدى الى ثقل نسبي فرض رسوما على تحويل البيتكوين بسبب كثرة الطلب مما ساهم في ظهور هذه العملة.⁽⁸⁾

د- الإيثريوم: بدأ تطوير إيثريوم في عام 2013 عندما وصف فيتاليك بوتيرين لأول مرة مفهومها في الورقة البيضاء. تم إطلاق المنصة رسميًا في عام 2015، مما جعلها واحدة من العملات الرقمية الرائدة في مجال البلوكشين. تم تصميم إيثريوم لتكون منصة لامركزية تتيح للمطورين بناء تطبيقات متنوعة، مما يعكس التحديات التي واجهتها في الحفاظ على لا مركزيتها.⁽⁹⁾ تُعتبر إيثريوم واحدة من أبرز المنصات اللامركزية التي تعتمد على تقنية سلسلة الكتل. تم تصميمها لتكون مفتوحة المصدر، مما يعني أنها لا تخضع لسلطة مركزية، وهو ما يعزز من استقلاليتها في المعاملات. تعتمد إيثريوم على العقود الذكية، وهي برامج تعمل بشكل تلقائي عند تحقق شروط معينة، مما يتيح للمستخدمين إجراء المعاملات دون الحاجة إلى وسطاء. هذا التصميم يعزز من الشفافية والأمان في التعاملات المالية.⁽¹⁰⁾

هـ- ريبيل: تأسست ريبيل في عام 2012، حيث سعى مؤسسوها لإنشاء نظام دفع رقمي مستدام. بدأت الفكرة في أوائل عام 2011 عندما كان المهندسون ديفيد شوارتز وجيد مكالب وأرثر بريو مهتمين بالبيتكوين، لكنهم أرادوا إنشاء نظام أكثر استدامة لإرسال القيمة دون الحاجة إلى التعديين.

وتعد ريبيل واحدة من العملات المشفرة البارزة التي تتميز بخصائص فريدة تجعلها جذابة للبنوك والمؤسسات المالية. من بين مميزات الرئيسية التوزيع الذي يسمح للبنوك بالتعامل مباشرة دون وسيط، الأمان الذي يضمن خصوصية المعاملات، قابلية التوسع التي تدعم مستويات عالية من المعالجة المتزايدة، وإمكانية التشغيل المتداخل التي تتيح توصيل شبكات متعددة مع بعضها البعض. هذه المميزات تجعل ريبيل خيارًا مثاليًا للمدفوعات السريعة والأمنة.⁽¹¹⁾

و- مونيرو: بداية مونيرو ترجع إلى أبريل من 2014 عندما تم إطلاقها كفرع من Bytecoin، مع التركيز على الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية. على عكس العديد من العملات المشفرة الأخرى، تستخدم مونيرو تقنيات تشفير متقدمة، بما في ذلك التوقيعات الحلقية والعناوين المخفية والمعاملات السرية، لضمان أن جميع المعاملات خاصة وغير قابلة للتتبع. هذا يجعلها واحدة من العملات الأكثر أمانًا في السوق.

تتميز مونيرو بقدرتها على العمل دون تدخل السلطات الرسمية، حيث لم تتعرض للاختراق من قبل أي دولة، مما يعكس عدم تدخل السلطات في استخدامها. تم تصميم مونيرو لتكون غير قابلة للتتبع، مما يعني أنها لا تخضع لتدخل السلطات، وهذا يجعلها خيارًا مفضلًا للخصوصية. كما أن تقنياتها لم يتمكن أي كيان حكومي من اختراقها.⁽¹²⁾

ز- سولانا: ظهرت سولانا كعملة رقمية في نهاية عام 2017، وتم ابتكار فكرتها وتنفيذها من قبل مهندسين سابقين من Intel و Qualcomm و Dropbox. تم إطلاقها رسميًا في عام 2020، مما يجعلها واحدة من العملات المشفرة الحديثة. تعرضت سولانا لعدة تحديات مثل الانقطاعات والاختراقات، مما يؤثر على سمعتها في السوق.⁽¹³⁾

ح- كاردانو: أسست شبكة كاردانو في عام 2015 من قبل تشارلز هوسكينسون، وسميت نسبة إلى عالم الرياضيات الإيطالي جيرولامو كاردانو. منذ تأسيسها، سعت كاردانو إلى تقديم حلول مبتكرة في مجال العملات المشفرة، مع التركيز على تقديم تقنية قابلة للتطوير وأمنة لتشغيل التطبيقات المالية.

تعتبر كاردانو من العملات المشفرة التي تتمتع بتقنية متقدمة ودعم قوي من المجتمع، مما يعزز من قدرتها على الاستمرار والنمو في سوق العملات الرقمية. تحتوي شبكة كاردانو على أكثر من 3150 مجموعة من المدققين، مما يعكس مستوى عالٍ من اللامركزية في الشبكة.⁽¹⁴⁾

10:25 2024/11/13 <https://www.investopedia.com/terms/l/litecoin.asp>

(8) راجع: محمد الغضبان، بيتكوين كاش العملة الناجمة عن انقسام البيتكوين، على الرابط:

<https://www.netaawy.com/2017/08/Bitcoin-Cash.htm> 12:57 2024/10/12 تاريخ الاطلاع:

(9) لمزيد من التفصيل راجع مقال: الإيثريوم تاريخها ومدى أهميتها وكيفية التداول بها ونقاط اختلافها عن البيتكوين عبر الرابط:

<https://www.osoulfx.com/articles/what-is-ethereum-150324> 13:12 2025/01/06

(10) 10:15 2025/01/05 <https://cryptomus.com/ar/blog/is-ethereum-decentralized>

(11) راجع مقال: عملة الريبل الرقمية تاريخها وميزاتها وعيوبها ونقاط اختلافها عن البيتكوين عبر الرابط:

<https://www.osoulfx.com/articles/ripple-digital-currency-180324> 14:20 2025/01/06

(12) <https://www.crowdfundinsider.com/2023/06/209197-privacy-coins-moneros-xmr-encryption>

(13) <https://www.arabcryptos.com/news/81/details>

16:10 2024/12/30(14) <https://lunu.io/news/ar>.

ط- بولكادوت:

تاريخياً، تأسست بولكادوت بواسطة الدكتور غافين وود، أحد مؤسسي إيثيريوم، بهدف تحسين توسع شبكات البلوكشين. تم إطلاقها في مايو 2020، وصُممت كمنصة متعددة السلاسل لتتيح لبولكادوت أن تلعب دوراً حاسماً في تطوير التطبيقات اللامركزية⁽¹⁵⁾

ي - بينانس كوين:

تعتبر بينانس كوين (BNB) واحدة من العملات المشفرة البارزة التي تم إطلاقها في عام 2017 كجزء من عرض العملة الأولى (ICO) من قبل بورصة العملات الرقمية بينانس. بدأت العملة كرمز ERC-20 على بلوكشين الإيثيريوم، لكنها انتقلت لاحقاً إلى بلوكشين بينانس الخاص بها، مما يعكس تطورها السريع وأهميتها في السوق. توفر بينانس كوين العديد من المزايا لمستخدمي منصة بينانس، مثل تخفيض الرسوم وزيادة العائد على الاستثمار من خلال عمليات الحرق الدورية للعملة.⁽¹⁶⁾

ك- دوجكوين:

تُعد دوجكوين واحدة من العملات المشفرة التي بدأت كمزحة في عام 2013، لكنها سرعان ما اكتسبت شهرة واسعة وأصبحت من العملات الرائدة في السوق. تم تطويرها بواسطة بيلي ماركوس وجاكسون بالمر، وهي تعتمد على تقنية البلوكشين لتسهيل المعاملات المالية بسرعة وبتكلفة منخفضة. تتميز دوجكوين بوجود مجتمع نشط يدعمها، مما يعزز من استخدامها وانتشارها.⁽¹⁷⁾ وفي الأخير يمكن تسجيل الملاحظات التالية بشأن هذا التنوع في إصدار العملات الافتراضية فنقول:

- إن تعدد إصدار هذه العملات جاء لتلبية احتياجات السوق، فكل عملة رقمية تلبي احتياجات محددة في السوق. فالبيتكوين تعتبر مخزناً للقيمة، بينما اللاتكوين والدوجكوين تركزان على المعاملات السريعة والمنخفضة التكلفة. أما الإيثيريوم فإنها توفر منصة للمطورين لإنشاء تطبيقات لامركزية، مما يوسع استخدامات تقنية البلوك تشين.
- كما يرجع تعدد إصدار العملات الافتراضية إلى الفكرة النوعية في تقنية البلوك تشين مما أدى إلى ظهور عملات رقمية متخصصة. فاللاتكوين تستخدم خوارزمية تعدين مختلفة عن البيتكوين لتحسين الكفاءة. بينما الإيثيريوم قدمت مفهوماً جديداً للعقود الذكية.

- التنوع في إصدار العملة يعكس الرغبة الملحة في الثورة على النظام الاقتصادي التقليدي والبحث الجاد عن بدائل للتغلب على المعوقات التنظيمية والاقتصادية، كالتضخم وعدم الاستقرار المالي. فالبيتكوين تم تطويرها كرد فعل على الأزمات المالية العالمية.

المحور الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من العملات الافتراضية

إن بيان موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية الحديثة من التعامل بالعملات الافتراضية يحتم علينا البحث في أصول الشريعة وفروعها للوقوف على حكم الشرع فيها، أما في القوانين الوضعية؛ فإن الدول - منذ ظهور هذه العملات الافتراضية- تباينت مواقفها القانونية بشأن التعامل مع هذا الواقع الجديد الذي فرضه تداول العملة الافتراضية؛ فقبول وسيط غير مركزي للتبادل دون إذن من السلطات المركزية، تحدٍ كبير تفرضه العملات الافتراضية أمام الأنظمة القانونية وفيما يلي سنتناول الدراسة موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حيال التعامل بالعملات الافتراضية.

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من العملات الافتراضية

تعد العملات الافتراضية نازلة من النوازل الفقهية التي أفرزها التطور التكنولوجي، فمن غير الممكن أن نجد لها ذكراً في عصر النبوة ولا في العصور المتلاحقة للتشريع الإسلامي التي تلتها، ولذلك فإننا سنعتمد على التأصيل لهذه النازلة لمحاولة تخريج حكم شرعي يصلح أن يكون مطابقاً لما يجري عليه العمل من واقع هذه العملات، ولأجل القيام بذلك ينبغي لنا أن نطرح جملة من التساؤلات على النحو الآتي:

هل نجد في تراثنا الفقهي ما يشير إلى اتخاذ وسيط للتعامل يتفق عليه الناس ويقبلونه ويعتبرونه ثمناً للأشياء من غير الذهب والفضة ؟

هل نجد في كتب الأقدمين حكماً شرعياً فيمن يتولى إصدار عملة بنفسه من غير أن يرجع إلى الحاكم أو ولي الأمر أو السلطان ؟ فالعملات الافتراضية لا تخضع لسلطة معينة ولا لجهة نظامية معينة، بل يتولى الأفراد تشفيرها وتعدينها؛ والسؤال الثالث الذي ينبغي أن نطرحه هو ما قول العلماء في ما تنطوي عليه العملات الافتراضية من المخاطر.

أ- موقف الشرع من الوسائط التي لا يرجع أصلها إلى الذهب والفضة كالفلوس

الفلوس عملات مسكوكة تعامل الناس بها على أنها عملات تصلح أن تكون مستودعاً للثروة، وفي كتب الفقه الإسلامي ما يشير إلى اعتبارها ثمناً للأشياء؛ إذا وجدت لها قبولا ورواجاً في وسط العامة، والغاية من دراسة هذه الجزئية هو إلحاق العملات الافتراضية كالبيتكوين أو أي عملة تستحدث في المستقبل بالفلوس بسبب التشابه بينها في علة الرّواج. ذلك أن كليهما لا يستند إلى أصول من الذهب والفضة، فالفلوس أصلها من النحاس والعملات الافتراضية ليس لها وجود مادي على أرض الواقع. وسنستطلع بعضاً من آراء المذاهب الفقهية بخصوص الفلوس على النحو الآتي:

(15) 21:45 2025/01/02 <https://www.bitcoin.com/ar/exchanges/polkadot>

(16) راجع مقال: عملة بينانس Binance الرقمية نشأتها وأهميتها وما هي إيجابياتها وسلبياتها عبر الرابط:

<https://www.osoulfx.com/articles/binance-digital-currency-190324> 18:10 2025/01/06

(17) لمزيد من المعلومات حول دوجكوين راجع تفصيلاتها على الرابط:

<https://corporatefinanceinstitute.com/resources/cryptocurrency/dogecoin> 20:10 2025/01/7

1. المذهب الحنفي

لا تعد الفلوس عند الحنفية نقوداً كالذهب والفضة، بل هي سلعة تجارية. يجوز بيعها وشراؤها، ولكن لا يجوز بيع الفلوس بالفلسين مع التفاضل أو التأجيل؛ لأن ذلك يدخل في الربا إذا كانت الفلوس رائجة ومتعارفاً عليها كأثمان. ويرى الإمام الكاساني أن الفلوس عددي، والعدد في العدييات ليس من أوصاف العلة، وعلق حرمة الربا في الفلوس على اصطلاح الناس على ثمنيتها لا على وزنها⁽¹⁸⁾، وكذلك لا تتعدد الشركة في رأي الإمام ابن الهمام إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة⁽¹⁹⁾.

وحاصل القول أن السادة الحنفية يعدّون الفلوس عملة تصلح أن تكون أثماناً للأشياء على الرغم من أنها ليست ذهباً أو فضة، فأجروا فيها ربا الفضل وربا النسيئة مادامت تروج بين الناس ويقبلها العرف أثماناً وقيماً للمنتلفات، ونلاحظ كذلك مصطلح الفلوس النافقة عند ابن الهمام، وكلمة النافقة في الكتب القديمة تعني بمصطلحات اليوم الرّواج والتداول بين الناس واعتبارها مستودعاً للقيمة ومخزناً للثروة.

2. المذهب المالكي

نقل ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة أن الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". وقال مالك أيضاً: "لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة"⁽²⁰⁾. وقال الدسوقي: "اختلف في علة الربا في النقود، فقيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس فلا يدخلها الربا"⁽²¹⁾.

النصوص التي أوردناها تدل على أن الفلوس كانت رائجة في الأوساط التجارية والتعاملات المالية والخلاف فيها ليس في اعتبارها ثمناً للأشياء بل في جريان علة الربا فيها، وقد ألحقها الإمام الدسوقي بالنقود وعلى هذا يدل كلامه كما أشرنا أنفاً، والمتأمل في عبارة الإمام مالك عندما قال: "... ولو أجاز الناس بينهم الجلود..." يؤكد بشكل واضح أن مالكا لا يمنع الاتفاق على تداول أي عملة ما لا يرجع أصلها إلى الذهب والفضة، شريطة أن يجيزها الناس ويتخذونها وسيطاً للتعامل.

3. المذهب الشافعي

جاء في كتاب الأم أنه: "لا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل"⁽²²⁾ فالفلوس كما يراها الشافعي ليست كالذهب والفضة عنده، فلا يدخلها الربا، ونصه على استثناء الفلوس من النقود يشير إلى أنها كانت رائجة بين الناس، والخلاف كما أشرنا أنفاً في جريان الربا عليها من عدمه، وليس في اعتبارها مستودعاً للثروة وثنماً للأشياء وجاء في كتاب المجموع أنه: "إن كان في البلد نقد واحد انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد، وإن كان فلوساً انصرف إليها"⁽²³⁾. ومعنى الكلام أن الإمام النووي يشير في معرض حديثه عن العوض في البيع، إلى أن تحديد ما يقابل السلعة من الثمن ينصرف إلى النقود الرائجة التي يجب العلم بنوعها، فإن كانت دنانير، فدنانير، وإن كانت غير ذلك مما يروج في البلد انصرف إليها نوع العوض، فإن انعقد بيع سلعة ما على عدد معين من الفلوس تم البيع؛ لأن العوض هنا، هو الثمن الذي يقابل السلعة من الفلوس، وهذا نص واضح منه -رحمه الله- على أن الفلوس كانت عملة تتداول بين الناس.

4. المذهب الحنبلي

يذكر ابن قدامة في كتاب التفتيس أن أصل تسمية المفلس يتصف به من لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال⁽²⁴⁾. فالفلوس وإن كانت مصنوعة من معدن غير نفيس، فإن المذهب الحنبلي يبني أحكامه بناء على وظيفتها في التعاملات الاقتصادية والعرف السائد.

ويشير البهوتي أن الفلوس إذا كانت هي العملة المتداولة، فإنها تُعامل معاملة النقود في الزكاة والربا، ويشترط في بيعها التقابض إذا اختلفت أنواعها⁽²⁵⁾.

والذي يبدو مما ذكرنا أن الفلوس عند الحنابلة أحد أنواع المال من دون شك، وتُعامل معاملة النقود إذا كانت هي العملة السائدة في التعاملات.

وفي خاتمة هذا البحث الفقهي نلاحظ أن فقهاء المذاهب الأربعة يرون أن الفلوس في الواقع من المال وتطبيق الأحكام الشرعية عليها كجريان الربا إنما يرجع إلى العرف السائد ولو أنها مصنوعة من معادن غير نفيسة كالححاس فالعرف والقبول بها مستودعا

(18) الكاساني علاء الدين، بدائع صناع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 5، ص 14-15.

(19) ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 2003، ج 5، ص 14.

(20) مالك بن أنس الأصبهاني، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 3، ص 5.

(21) الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 2005، ج 3، ص 464.

(22) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1990، ج 3، ص 33.

(23) النووي يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1997، ج 9، ص 361.

(24) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ج 4، ص 306.

(25) البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2، ص 85-87.

للثروة يعطيها صفة النقود، وبذلك لا يمنع أن تلحق العملات الافتراضية بالفلوس من الناحية الفقهية باعتبار أن كليهما لا يرجع إلى أصل من الذهب أو الفضة.

ب- القول فيمن يتولى إصدار النقود من غير الرجوع إلى السلطان

العملات الافتراضية تصدر دون إذن من السلطات على نحو غير مركزي وأمرها متروك للأفراد ويقابل هذا في الفقه الإسلامي ضرب النقود من غير إذن السلطان. ومذهب الفقهاء في هذه المسألة المنع والتحرير ومستند الفقهاء أن النقود أداة لتوثيق المعاملات، ولا بد لها من سلطة مركزية لمنع التزوير والتلاعب

1. المذهب الحنفي

إصدار العملة من اختصاص السلطان، ولا يجوز للأفراد تولي ذلك؛ لأن ضرب النقود مرتبط بالسيادة الشرعية وحفظ النظام الاقتصادي.

يرى الكاساني أن: "ضرب الدراهم والدنانير من حقوق الإمام؛ ليتحقق بها ضبط المعاملات".⁽²⁶⁾ ويؤكد ابن عابدين أن "تعدي الأفراد على ضرب النقود يُعدّ عُصْبًا لولاية الإمام".⁽²⁷⁾

2. المذهب المالكي

يرى المالكية أن: "ضرب النقد من فروض الكفاية التي تتوقف على إذن الإمام".⁽²⁸⁾ وكل "من ضرب نقودًا دون إذن السلطان فقد اعتدى على حق الأمة".⁽²⁹⁾

3. المذهب الشافعي

بعد الشافعية إصدار العملة من صلاحيات الإمام، ويُحرّم على الأفراد؛ لأنه من حقوق الولاية العامة. التي يختص بها السلطان دون غيره؛ لضبط الثمنية ومنع الغش.⁽³⁰⁾ وكل "من ضرب درهمًا دون إذن الإمام فقد خالف الإجماع".⁽³¹⁾

4. المذهب الحنبلي

إصدار العملة دون إذن السلطان عند الحنابلة باطل؛ لأنه اعتداء على ولاية الإمام. فالنقود تُضرب بإذن الإمام؛ لتحقيق العدل في المكييل والأوزان.⁽³²⁾ وكل "من ضرب نقودًا دون سلطة الإمام يُعزّر لخروجه عن الطاعة".⁽³³⁾ في الأخير فإن آراء المذاهب تكاد تطبق على تحريم إصدار العملة دون إذن من السلطان؛ لأنه اعتداء على حقه في الولاية العامة، وافتيات على سلطته، ونوع من أنواع الخروج عن طاعته، فالعملة أداة لتوثيق المعاملات، ولا بد لها من سلطة مركزية لمنع التزوير والتلاعب.

ج- القول في المخاطر التي تنطوي عليها العملات الافتراضية

العملات الافتراضية تنطوي على عدة مخاطر تتعلق بالغش والتدليس والغرر، والتي قد تجعلها محظورة في الشريعة الإسلامية وفقًا لبعض الفقهاء. وفيما يلي بيان لهذه المخاطر مع أدلة التحريم من القرآن والسنة والقواعد الفقهية:

1. الغش والتدليس

العملات الافتراضية عرضة للغش والتدليس بسبب عدم وجود جهة مركزية تُشرف عليها، فقد يتم استغلالها في عمليات احتيالية مثل عمليات النصب أو التهريب أو غسيل الأموال. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}⁽³⁴⁾. وهذا يشمل أي معاملة غير واضحة أو تحتوي على غش. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"⁽³⁵⁾ وهذا الحديث نص صريح يحرم الغش في جميع المعاملات.

2. الغرر (المخاطرة والجهالة)

العملات الافتراضية تتميز بتقلباتها السعرية الكبيرة، مما يجعلها محفوفة بالمخاطر، في ظل عدم وجود ضمانات أو أصول مادية تدعم قيمتها يجعلها قائمة على الجهالة.

(26) الكاساني علاء الدين، المرجع السابق، ج5، ص210.

(27) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 2000، ج4، ص156.

(28) القرافي شهاب الدين، الفرق، دار السلام، القاهرة، 2001، ج2، ص345.

(29) الدسوقي محمد بن عرفة، المرجع السابق، ج3، ص210.

(30) النووي يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، دار المنهاج، جدة، 2010، ج3، ص78.

(31) الماوردى محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد جاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص175.

(32) ابن تيمية أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2005م، ج28، ص320.

(33) البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج4، ص89.

(34) سورة النساء، الآية 29.

(35) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج1، ص99.

ومن أدلة التحريم حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (36). والغرر هو كل معاملة تنطوي على جهالة أو مخاطرة. وكذلك القاعدة الفقهية: " الغرر والميسر محرّم في المعاوضات والمغالبات" (37). والقاعدة تنطبق على العملات الافتراضية بسبب عدم استقرار قيمتها وعدم وجود ضمانات، مما يجعلها عرضة للانهايار المفاجئ، فهي بمثابة فقاعة مالية تشبه القمار.

4. استخدامها في المحرمات

بسبب خصائصها القائمة على التشفير وعدم رصد الجهات التي تصرف إليها؛ تُستخدم العملات الافتراضية أحياناً في الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب. ويدخل هذا في باب سد الذرائع، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية قائم على مبدأ الاحتياط في الدين، ومنع ما قد يؤدي إلى الحرام ولو لم يكن حراماً في ذاته، إذا غلب على الظن أن الوسيلة ستفضي إلى مفسدة أو محذور شرعي.

وأصل سد الذرائع موجود في قوله تعالى {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (38)، فالله تعالى نهى عن سب الأصنام، مع أنه حق، لأنه يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي سب الله عز وجل.

ومما يخدم هذا المعنى القاعدة الفقهية "الوسائل لها أحكام المقاصد" (39) فإذا كانت المقاصد محرمة؛ فإن الوسائل تأخذ حكم هذا التحريم بالتبع، وبالتالي فالعملات الافتراضية تكون محرمة كلما كانت تستخدم في الأعمال غير المشروعة كالإرهاب وتبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والممنوعات

وتحريمها إن تعينت وسيلة للأمر غير المشروعة يندرج تحت قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (40) وما من شك أن استخدام العملات الافتراضية في المحرمات يجعلها وسيلة للإثم.

بناءً على ما سبق، فإن الميل إلى منع استخدام هذه العملات والاتجار بها يبدو وجيهاً؛ بسبب ما تنطوي عليه من غرر وغش وجهالة، في ظل عدم وجود قيمة حقيقية تدعمها. فضلاً عن كونها ذريعة لاستخدامها في المحرمات.

ثانياً: موقف القانون الوضعي من العملات الافتراضية

إن الموقف القانوني من العملات الافتراضية مرده إلى أمرين مهمين: الأول هو قبول هذه العملات وسيطا من السلطات المركزية، وهو ما يضفي شرعية التعامل بها؛ لأنه يقوم مقام العملة التي تعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على نظامها المالي، والثاني هو أثر هذا القبول من حيث اعتبارها من الناحية القانونية وسيلة لأداء الحقوق أو تعويضاً لقيم المتلفات أو محلاً للمقاصة. شأنها في ذلك شأن العملة الوطنية.

وأما موقف الدول الإسلامية العربية وغير العربية من استخدام العملات الافتراضية مثل البيتكوين وغيرها؛ فإنه يختلف بشكل كبير بين دولة وأخرى، حيث تتباين التشريعات والأنظمة بين الحظر الكامل والسماح الجزئي أو الكامل. وفيما يلي نظرة عامة على مواقف بعض الدول العربية مع الإشارة إلى القوانين ذات الصلة:

أ- دول تسمح باستخدام العملات الافتراضية

1. الإمارات العربية المتحدة: تعتبر الإمارات من أكثر الدول العربية انفتاحاً على العملات الرقمية، حيث تشجع الاستثمار فيها وتنظمها بشكل صارم، حيث أصدرت هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) إطاراً تنظيمياً لمنصات تداول الأصول المشفرة، كما أنشأت "منطقة دبي الحرة للأصول الرقمية" لجذب الشركات الناشئة والمستثمرين في هذا المجال.

تسمح الإمارات بتداول العملات الرقمية شريطة الالتزام باللوائح التنظيمية، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (41)
2. البحرين: تشجع البحرين الاستثمار في العملات الرقمية وتنظمها بشكل قانوني، وقد أصدر مصرف البحرين المركزي لائحة لتنظيم الأصول الرقمية ومنح التراخيص للشركات العاملة في هذا المجال، مثل بورصة "كوين مينا". وتعتبر البحرين من الدول الرائدة في تبني العملات الرقمية في المنطقة العربية. (42)

(36) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج 3، 1153.

(37) انظر: عبد المحسن الزامل، شرح القواعد الفقهية السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، 2001م، ص 166.

(38) سورة الأنعام، الآية 108.

(39) لمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة وشروطها راجع: محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، 2022م، ص 161.

(40) سورة المائدة، الآية 2.

(41) انظر: قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2020 بشأن تنظيم أنشطة الأصول المشفرة الذي يضع إطاراً لتداول وإصدار وتقديم الأصول المشفرة والخدمات المتعلقة بها. حيث يتطلب هذا القرار الحصول على ترخيص من الهيئة لمزاولة أنشطة مثل تشغيل منصات تداول العملات الافتراضية وتقديم خدمات حفظ العملات الرقمية.

ب- دول تتعامل بحذر مع استخدام العملات الافتراضية

1. **المملكة العربية السعودية:** تتخذ المملكة نهجاً حذراً تجاه العملات الرقمية، حيث تركز على تقنية البلوكتشين دون تشجيع التداول في العملات المشفرة، ولا توجد تشريعات محددة لتنظيم العملات الرقمية، لكن مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) أصدرت تحذيرات من مخاطرها غير أنه يُسمح بإدخال أرباح العملات الرقمية إلى المملكة شرط التأكد من مصدر الأموال وشرعيتها.⁽⁴³⁾
2. **العراق:** يتخذ العراق موقفاً حذراً من العملات الرقمية، أصدر البنك المركزي العراقي تحذيرات من استخدام العملات المشفرة، مع الإشارة إلى أنها لا تخضع لأي ضوابط قانونية أو رقابية.⁽⁴⁴⁾
3. **لبنان:** بعد التفحص التشريعات المتعلقة باستخدام العملات الافتراضية لم أقف على تشريع واضح يجيز أو يحظر التعامل بالعملات الافتراضية، رغم أن بعض التقارير تشير إلى الإقبال الغزير عليها نظراً لضعف احتياطي البلد من الدولار والأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان.

ج- الدول تحظر التعامل كلياً بالعملات الافتراضية

1. **قطر:** تحظر قطر التداول بالعملات الرقمية منذ عام 2012م، أصدر مصرف قطر المركزي قراراً بمنع البنوك من التعامل مع العملات الرقمية، مشيراً إلى مخاوف تتعلق بالأمان المالي وغسيل الأموال.⁽⁴⁵⁾
2. **مصر:** تحظر مصر الاستثمار في العملات الرقمية منذ عام 2018م، حيث حذرت السلطات المصرية إصدار أو تداول أو الترويج للعملات المشفرة دون ترخيص، مع عقوبات تصل إلى الحبس أو غرامات مالية كبيرة.⁽⁴⁶⁾
3. **الكويت:** أصدر البنك المركزي الكويتي تعميماً يمنع البنوك والشركات من الاستثمار المباشر أو غير المباشر في العملات المشفرة. تتبنى الكويت موقفاً صارماً من العملات الافتراضية عبر حظر شامل لكافة أنشطتها، مستندة إلى تشريعات مكافحة غسل الأموال والتزاماتها الدولية، ويركز هذا الموقف على حماية الاستقرار المالي والحد من المخاطر الأمنية.⁽⁴⁷⁾
4. **المغرب:** تحظر المغرب التعامل بالعملات الرقمية منذ عام 2017. حيث أصدر مكتب الصرف بياناً يحذر من مخاطر العملات الافتراضية، مع فرض عقوبات على المخالفين.⁽⁴⁸⁾
5. **الجزائر:** تمنع الجزائر استخدام العملات الرقمية بشكل كامل، حيث يُحظر شراء أو بيع أو حيازة العملات الافتراضية، مع فرض عقوبات على المخالفين.⁽⁴⁹⁾

ج: موقف الدول الإسلامية غير العربية من استخدام العملات الافتراضية

موقف الدول الإسلامية غير العربية من استخدام العملات الافتراضية مثل البيتكوين يختلف بشكل كبير بين الدول، حيث تتباين التشريعات والأنظمة بين الحظر الكامل والسماح الجزئي أو الكامل. فيما يلي نظرة عامة على مواقف بعض الدول الإسلامية غير العربية

1. **إندونيسيا:** تحظر إندونيسيا استخدام العملات المشفرة كوسيلة للدفع، لكنها تسمح بتداولها كأصل استثماري.⁽⁵⁰⁾
2. **ماليزيا:** تُعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في تبني العملات الرقمية في جنوب شرق آسيا، مع تشجيع الاستثمار في هذا المجال، وتسمح ماليزيا بتداول العملات المشفرة وتنظيمها بشكل قانوني مع التركيز على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁽⁵¹⁾
4. **تركيا:** تسمح تركيا بتداول العملات المشفرة كأصول استثمارية لكنها تحظر استخدامها في المعاملات التجارية.⁽⁵²⁾
7. **بنغلاديش:** تحظر بنغلاديش تداول العملات المشفرة بشكل كامل، وأصدر البنك المركزي البنغلاديشي تحذيرات من مخاطر العملات المشفرة، مع فرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة 12 عاماً.⁽⁵³⁾

(42) انظر: التعديلات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي على الفصل الخاص بالأصول المشفرة من مجلد التوجيهات السادس للمصرف في مملكة البحرين،

النامية 30 مارس 2023. على الموقع: <https://www.cbb.gov.bh>

(43) راجع تحذيرات المنظمة على الموقع:

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx> 21:02 2025/01/22

(44) انظر: أحكام قانون غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 م.

(45) انظر: قانون البنك المركزي القطري رقم (13) لسنة 2012 م.

(46) انظر: المادة 206 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020م.

(47) انظر: تفاصيل الحظر من أربع جهات رقابية رئيسية، هي بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، ووزارة التجارة والصناعة ضمن سلسلة التعميمات الصادرة في 17 يوليو 2023م.

(48) راجع: بيان مكتب الصرف المغربي المحذر من استخدام العملات المشفرة مثل البيتكوين، معتبراً إياها مخالفة لقوانين الصرف وعرضة للعقوبات القانونية والغرامات الصادر في نوفمبر 2017م.

(49) انظر: المادة 117 من قانون المالية الجزائري الصادر سنة 2018م

(50) انظر: لائحة البنك المركزي الإندونيسي التي تحظر استخدام العملات المشفرة في المعاملات التجارية منذ يناير 2018م.

(51) راجع: الأطر التنظيمية للعملات المشفرة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الماليزية منذ 2019م.

(52) انظر: قرار البنك المركزي التركي الذي يحظر استخدام العملات المشفرة في شراء السلع والخدمات الصادر في أبريل 2021م.

خاتمة:

واضح مما سبق الاختلاف في مواقف الدول حول استخدام العملات الافتراضية مثل البيتكوين، حيث تمنع بعضها التعامل بها تمامًا، بينما تسمح دول أخرى بتداولها مع وضع ضوابط تنظيمية.

ويتفق الفقه الإسلامي مع بعض التشريعات الوضعية في منع تداول العملات الافتراضية وفق الشروط الموجودة حالياً على واقع التعاملات كقطر والكويت والجزائر والمغرب ومصر مستندة تقريباً إلى نفس العلل الموجودة في الفقه الإسلامي، حيث تعتبر العملات الافتراضية بيئة خصبة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعتها اللامركزية وصعوبة تعقب المعاملات المالية، وهذا يندرج تحت التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وسد الذرائع وأن الوسائل لها حكم المقاصد كأصل من أصول الشريعة الإسلامية فضلاً عن الغش والتدليس والغرر والجهالة الممنوعة في سائر المعاملات.

بينما تنبج بعض الدول تداول العملات الافتراضية بسبب الحاجة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية ورواد الأعمال في هذا المجال، مما يعزز النمو الاقتصادي. يعتمد القرار النهائي على أولويات كل دولة فيما يتعلق بالاستقرار المالي وحماية المستهلكين مقابل تشجيع التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي.

وهذا في الواقع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذا بقي واقع العملات الافتراضية كما وصفنا في بداية الموضوع من كونها لا مركزية ولا تتبع أي جهة رسمية حكومية، فدفع المفاصد أولى من جلب المصالح إذا تعارضت مفسدة ومصلة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم..." (54) بينما تتخذ بعض الدول موقفاً حذراً تجاه هذه العملات كماليزيا، وأمام تزايد شعبية العملات الافتراضية، أصبحت هذه الدول تميل إلى تنظيمها بدلاً من منعها لتلبية احتياجات المستثمرين والأفراد مع ربطها بقيود لها صلة بالشفافية والرقابة القانونية على حركية هذه الأموال. والفقه الإسلامي لا يمنع مثل هذه الإجراءات التي تعين على منع الغرر والجهالة والوقاية من مخاطر تقلبات الأسعار، وتعزيز الإشراف عليها وتنظيمها من قبل السلطات الرسمية الحكومية.

ولا يمنع الفقه الإسلامي تطوير الواقع النقدي وتحسين تداوله ما دام يتوافق مع الشروط التي حددها الشرع في النقود، أما العملات الافتراضية مع وضعها الحالي، فإنها لا تعد نقوداً بالمواصفات الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، دار إحياء الكتب العربية. دون طبعة.
- كتب الفقهية والشرعية**
1. ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 2003م.
2. ابن تيمية أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2005م.
3. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 2000م.
4. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م.
5. البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة.
6. البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
7. الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 2005م.
8. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1990م.
9. عبد الله ربيعي حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به دراسة فقهية مقارنة مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد 03، 2020م.
10. عبد المحسن الزامل، شرح القواعد الفقهية السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، 2001م.
11. القرافي شهاب الدين، الفروق، دار السلام، القاهرة، 2001م.
12. الكاساني علاء الدين، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
13. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
14. الماوردي محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
15. مثني وعد الله يونس النعيمي، البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني النت بالنت وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، 2018م.
16. محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2022م.
17. النووي يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1997م.
18. النووي يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، دار المنهاج، جدة، 2010م.

(53) انظر: تحذيرات البنك المركزي في بنغلادش من استخدام العملات المشفرة الصادر في 2014م، و2017م.

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيه صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ج4، ص1831.

القرارات واللوائح والقوانين

1. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2020 .
2. أحكام قانون غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 م.
3. قانون البنك المركزي القطري رقم (13) لسنة 2012 م.
4. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020م.
5. بيان مكتب الصرف المغربي حول استخدام العملات المشفرة الصادر في نوفمبر 2017م.
6. قانون المالية الجزائري الصادر سنة 2018م.
7. لائحة البنك المركزي الإندونيسي التي تحظر استخدام العملات المشفرة يناير 2018م.
8. اللوائح التنظيمية للعملات المشفرة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الماليزية منذ 2019م.
9. قرار البنك المركزي التركي بشأن الحظر التجاري للعملات الافتراضية الصادر في أبريل 2021م.
10. قرار البنك المركزي في بنغلادش من استخدام العملات المشفرة الصادر في 2014م، و2017م.

المراجع الأجنبية:

1. Paul Vigna and Michael J. Casey; The Age of Cryptocurrency, How Bitcoin and Digital Money Are Challenging the Global Economic Order, 2015.
2. Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers, 2019.

مواقع الأنترنت:

1. https://www.ecb.europa.eu/euro/digital_euro/html/index.en.html
2. <https://www.investopedia.com/terms/l/litecoin.asp>
3. <https://www.netaawy.com/2017/08/Bitcoin-Cash.htm>
4. <https://www.osoulfx.com/articles/what-is-ethereum>
5. <https://cryptomus.com/ar/blog/is-ethereum-decentralized>
6. <https://www.osoulfx.com/articles/ripple-digital-currency>
7. <https://www.crowdfundinsider.com/2023/06/209197-privacy-coins-moneros-xmr-encryption>
8. <https://www.arabcryptos.com/news/81/details>
9. <https://lunu.io/news/ar>
10. <https://www.bitcoin.com/ar/exchanges/polkadot>
11. <https://www.osoulfx.com/articles/binance-digital-currency-190324>
12. <https://www.cbb.gov.bh>
13. <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>
14. <https://corporatefinanceinstitute.com/resources/cryptocurrency/dogecoin>